



(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ و كذلك غير الموظفين عن (%) ٦٥ ويستثنى من ذلك الرابع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (٣٠).
- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ و كذلك غير الموظفين عن (%) ٧٠ على جميع قنوات التقديم والقبول.
- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ و كذلك غير الموظفين عن (%) ٦٥ سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة أو سنتين استناداً إلى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الرابع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
- يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والموسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية و يكون منتهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧) (ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٥ مع وجوب التفرغ التام للدراسة، ويتم احتساب مدة الخدمة الوظيفية لعرض التقديم للدراسة اتفاً من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بمنع الشهادة استناداً إلى الرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرفقة ق/ش ٧٢٦٩/١١ (٢٠٢١/١٢/١٦).
- يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الحصول على شهادة الماجستير من داخل العراق (حضراماً) من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة لدراسة الدكتوراه استناداً إلى قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩.
- يعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ اتمام المناقشة وقبول الرسالة (٣) لتنفيذ موارد في (ب) أعلاه.
- يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي أو الماجستير من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او المرشحين وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ان تكون تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٥ مع وجوب التفرغ التام للدراسة (للمرشحين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) ويتم احتساب الخدمة من تاريخ التخرج على ان تكون الشهادة محتسبة من قبل جهة الانتساب.
- للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس التواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية اثناء التوظيف او



التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة العليا داخل العراق بصرف النظر عن العمر^(١)، على ان يراعى ما يأتي :-

ا. على المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة اعلاه المرشح وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات^(٢)، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) ، كما وُشترط أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة ستة شهور بعد تعيينه او بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الاول من تشرين الاول لعام ٢٠٢٥^(٣).

ب. على المتقدم لدراسة الدكتوراه ((من غير المسؤولين بأحكام قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل))) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .
ث. في حال تقديم الفئات المشار اليها في (٥) اتفاً وفقاً لقانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٢٠) فيجب مراعاة ما يأتي:

١- تكون الاجازة الممنوحة للمواما اليهم في المرحلة التحضيرية متصلة وتعادل فصل دراسي كامل وبالامكان المباشرة بالوظيفة بعد انتهاء الفصل الدراسي الاول ومن ثم الحصول على اجازة متصلة لغرض الالتحاق بالفصل الدراسي الثاني على ان تكون مدة الاجازة معادلة لمدة الفصل الدراسي لغرض تحقق شرط التفرغ التام للدراسة ، اما في المرحلة البحثية فيسمح لهم التوفيق بين الوظيفة والدراسة^(٤)

٢- عطفاً على ماورد بالفقرة (١) اتفاً ، يكون تقديم المواما اليهم على قناعة النفقة الخاصة (حصر) ويذكر ذلك في عدم الممانعة الممنوحة لهم ولا يحق لهم التقديم على قناعة القبول العام او فئات الامتحانات (ذوي الشهداء ، السجناء السياسيين ، ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)^(٥) ، ولا يحق لهم الاستثناء من شرط الخدمة الوظيفية (ستة شهور بعد اخر شهادة) في حال كان المتقدم من المسؤولين بأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل) ، ويتم تنافس المواما اليهم مع كافة المتقدمين من الفئات الاخرى على قناعة النفقة الخاصة ويكون القبول وفق الاستحقاق .

٣- يمنع المتقدمين لدراسة الدكتوراه من المسؤولين بقانون الخدمة الجامعية (فقط) من الفئات المشار اليها اتفاً نفرغاً جزئياً عند قبولهم بالدراسة^(٦) بعد التأكد من تتحقق الشروط الاخرى المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط.

٤- لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الفئات اتفاً (المرشح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفقاً لقانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث (العمر ، المعدل)^(٧) ، ويخضعون لشرط الخدمة (ستة شهور بعد التعيين او بعد اخر شهادة^(٨)) ، وهم مطالبيين بعدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منهم اجازة اثناء التوظيف من خلال تمعتهم باجازات اعتيادية براتب او بدوته (حسب رصيدهم من الاجازات)^(٩) فضلاً عن



- تحقق الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم^(١).
٦. يُستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق (غير الموظفين) من شرط العمر عند التقديم على قناعة القبول العام ويُستثنى المتقدمين من الفئات انفا لدراستي (البكالوريوس العالي ، الماجستير او ما يعادلها) من شرطي المعدل والอายุ عند التقديم على قناعة النفقة الخاصة.
٧. يحق للمتعاقد (عقد مؤقت ، عقد دائني ، اجر يومي ، اي نوع اخر من العقود) اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة له بموجب العقد كان تكون دراسته بحثية او تكون الدراسة صباحية و عمله مسائي بما لا يتعارض مع اوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابه على ذلك لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجته الى تقديم اي نوع من الاجازات ، ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة انتسابه عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستماره الالكترونية الخاصة بالتقديم ، اضافة الى خصوصه الى شرط المعدل المشار اليه بالفقرات (اولا / ٢١ / ٣) اعلاه .
٨. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الالكترونية (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq).
٩. السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) بعد تقديم ما يزيد استيفائهم مواد المعاشرة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى جهات تقديمهم (كلية، معهد، قسم، فرع) ، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط^(١٣).
١٠. استثناف قبول تقديم مخرجات كلية الامام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقا لما ورد بالأعمام المرقم ب ت ٥/٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفا.
١١. يجوز للمرفق القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بنوصية من مجلس الكلية على قناعة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤).
١٢. يكون تقديم من تم انهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب باكثر من (مادة واحدة او (مادة واحدة ومعدل) على قناعة النفقة الخاصة (حصر)) وفقا للاعمام المرقم ب ت ٥/١١٨٨٠ في ٢٠٢٤/١١/٧.
١٣. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قيل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته فيها بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعه (الغش ، التزوير) وفقا للاعمام المرقم ب ت ٥/١١٨٨٠ في ٢٠٢٤/١١/٧.



١٤. يحق للراسب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة (البكالوريوس) التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى فناني التقديم (قناة القبول العام / قناء النفقة الخاصة / فنات الامتيازات) بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ^(١٤)

١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدلالاته بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته {بانه غير موظف ويتبن العكس بعد ذلك} ^(١٩) على قناء النفقة الخاصة (حضرما) ^(٢٠) ، علما ان مضمون الفقرة اتفا يسري على جميع فنات الموظفين (ملاك دام ، عقد ، اجر يومي ، محاضر ، او اي نوع اخر من العقود) ووفقا للتعميد (نموذج رقم ٥٠٤) المرافق للضوابط

١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقا للمرة المحددة لجلبها بموجب الضوابط على قناء قبول النفقة الخاصة (حضرما).

١٧. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية لانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناء القبول العام ، اما من أنهى علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفا فيتم تقديمها للدراسات العليا من جديد وعلى قناء النفقة الخاصة.

١٨. يخترع المتقدم للدراسات العليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) بالحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن ، او اجتياز الامتحان الوطني الموحد للغة الانكليزية استناداً لآلية المبينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن بموجب الاعمامات المرقمة (ب ت ٥ / ٣٨٧٦) في (٢٠٢٣/٥) و (ب ت ٥/٤٥) في (١٧٤٤/٢) و (ب ت ١١١٣١/٥) في (٢٠٢٤/١٠/٣١) و (ب ت ٤/٥) في (٤٣٧٤/٤) و (ب ت ٤/٢٤) في (٢٠٢٤/٤/٢٤).

١٩. يُستثنى المتقدمين من المكفوفين والصم والبكم وضعاف السمع مما ورد بالفقرة (١٨) آنفاً في حالة تقديمهم على مقدار ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفقاً للاستماراة رقم (٦٠٠) المرفقة لهذه الضوابط والتقرير الطبي المعزز وال الصادر عن الجهات الحكومية الرسمية.

٢٠. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا (عدا التخصصات الواردة في الفقرة ١٨ اعلاه) اجتياز الاختبار الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية ، مع مراعاة الضوابط والآليات والدرجات والمستويات المعتمدة والتوفيقيات الوزارية المبلغة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن.

٢١. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز الاختبار الوطني العراقي لقيادة الحاسوب وفقاً للالية المبلغة بموجب الكتاب المرقم ب ت ١١٨٩٤/٥ في (٢٠٢٤/١١/١٧) ، واستثناء المكفوفين وضعاف السمع والصم والبكم) المتقدمين على مقدار ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاختبار آنفاً ^(٢١).

٢٢. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز الاختبار الوطني الموحد للغة العربية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بموجب الكتاب المرقم بالعدد ب ت ١١٨٩١/٥ في (٢٠٢٤/١١/١٧) ،



No.:
Date:

واستثناء (المكفوفين وضعف السمع والصم والبكم) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاختبار انفا

^{٤٣} .للمتقدم حق الاستفادة من شهادة صلاحية الاختبارات الحاصل عليها { اختبارات اللغة الانكليزية الوطني الموحد والحاسوب والعربي؛ IELTS) لمدة سنتين لغرض تقديم الدراسات العليا وتحسب الصلاحية من تاريخ اداء الامتحان^(٢) ، على ان يثبت تاريخ اداء الامتحان ضمن شهادة احتساب الامتحان

٤٠. يشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التناصي (٢٣)، على أن يتم تحديد آلية اجراءه وفقاً للعام المرقم بـ ٥٩٠٢/٥ في ٢٤/٦/٤ ، مع مراعاة ماتباهـ .

٩. يستثنى من شرط النجاح أعلاه المتقدمين على مقاعد (ذوي الامتيازات) من المشمولين بأحكام قانون موسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ وأحكام قانون تسوية الخلافات بين الأشخاص.

العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (٣٤).
وسلمت كل من تعويض المضررين جراء العمليات الحربية والاطلاق

٢٠٠٠ ستر ستستدوره في (١) اها بالامتحان التفاضلي ويكون قيلوهم بالاعتماد على المعدل التفاضلي والاولوية بالقول لا على معدل تفاضلي .

٦- يجرى تقييم المرشح للقبول في الدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والتفسيرية من قبل لجنة مختصة وبما يتاسب مع اختصاص المرشح للقبول على أن تتم مقابلة وبحسب الموعد المحدد لإجراء مقابلة المبین بموجب البند (خامساً) تقویيات التقديم والقبول) اذنه للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمرار رقم (٥٠٦) ويتم الاعلان عن موعد مقابلة ومكانها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلاً عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور.

٢١. الترتيب بالترشح او التقديم الى الدراسات العليا في جامعات اقليم كور دستان لحين وضع آلية مناسبة للاعتراض بالدراسات العليا فيها من قبل اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض بموجب الامر الوزاري المرقم ب ت ٨٧١٤/٥ في ٢٤/٩/٨ .



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

برقم ٨٨٨/٥٣٤
٢٠٢٠/٣/٤الرقم
التاريخ

(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-
❖ معدل أساس المفاضلة = $(60\%) \text{معدل شهادة الماجستير} + (40\%) \text{الامتحان التنافسي}$
٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه (للدورين الاول والثانوي وللدراسات الصناعية والمسانية). وفقاً للمعادلة الآتية :-
❖ معدل أساس المفاضلة = $(70\%) \text{المعدل النسبي للمتقدم} + (30\%) \text{الامتحان التنافسي}$
- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (للدورين الاول والثانوي وللدراسات الصناعية والمسانية) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه حسب المعادلة التالية :-
❖ المعدل النسبي للمتقدم = $\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \div 2$
- أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة ، على ان يحتسب معدله بموجب المعدل المنزوح لخرجه من قبل دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية
- ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد و مراكز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والتهرين يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والتهرين لسنة تخرج المتقدم.
- ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا على معهد العلمين للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم ، مع مراعاة الحالات الآتية :-
 - اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليها اعلاه.
 - اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-
• المعدل النسبي للمتقدم = $\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \div 2$
٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي اتفاً بنسبة مجموع $(60\% \text{معدل البكالوريوس} + 40\% \text{معدل الدبلوم العالي})$.



٤. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (وموتوقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي (٦) درجات.
- ❖ الوسام الفضي (٤) درجات.
- ❖ الوسام البرونزي (٢) درجة.

ب. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه والدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حضر) للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حضر) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص متبعي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الالقب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، استاذ مساعد) والصادرة بموجب امر جامعيه او وزاريه ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط :

- ❖ استاذ مساعد (٦) درجات.
- ❖ مدرس (٤) درجات.
- ❖ مدرس مساعد (٢) درجة.



(ثالثاً : المقاعد المضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:-

١- تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقادير الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقويل في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقدار واحد في كل اختصاص ويكون التناقض على المقادير فيما بينهم (ويبقى قولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات الخطة الاجازات الدراسية (٢٧)، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقاتهم بالدراسة من الفئة اتفاً يخضعون للقرارات (أولاً ١٦ الى ١٧) اتفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المنصنة بمحب هذه الضرائب وامتثال قائم الـ "وزيرها القانوني" .

بـ. تُحصّن نسبة (١٠%) من المقادير الدارسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهادة الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقدار واحد في كل اختصاص ويكون التناقض على المقادير فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الإجازات الدراسية ، علماً أن الطلبة الذين تم إنهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أتفاً يخضعون للقرارات (أولاً ١١ إلى ١٧) إنفاً وفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وأمتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والابناء ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الآباء و اولاد البنات).

ثـ. أن من يشتمل التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهادة وعلى الرابط الإلكتروني المدرج في البند (رابعاً) المستمسكات المطلوبة أدناه.

٤- المنشولين يقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والخطاء العسكري والعمليات الإرهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

تحصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمسؤولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقدار واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفاً يخضعون للقرارات (أولاً ١١ إلى ١٧) اتفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

بـ. ذوي الشهيد المسمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، الابن ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة).

٤- ان بقية المسمولين باحكام القانون اعلاه هم كل من :-

- جرحي الحشد الشعبي وجرحي البيسمركة بدءاً من تاريخ نفاذ القانون في ٢٥/١٢/٢٠١٦^(٣)
- الشرائح الاخرى المذكورة بموجب أحكام المادة (٢) من القانون المتضمنة: يشمل التعويض المنصوص

عليه في هذا القانون الاصرار المتنقلة في :
اولا: الاستشهاد او الفقدان او الاختفاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.
ثانياً: العجز الكلى اوالجزئى بناء على تقرير لجنة طبية مختصة



ثالثاً: الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة

ثـ. أن من يشتمل التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٥ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهادـ وعلى الرابط الإلكتروني المدرج ضمن البند (رابعا/المستمسكـات المطلـية) أدناه

٣. المسؤولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بال رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-

• إضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون المقعد خارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الإجازات الدراسية ، واستثناء من شروط العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفقا يخضعون للقرارات (أوا/١١ إلى ١٧) اتفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الصوسيات وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

٤. المنشئون بالتعديل الأول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣:-

يخصص معددين دراسين في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناة القبول العام او على قناة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول (العام او النفقة الخاصة) في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علماً ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة انتفوا يخضعون للقرارات (او ١١/٦ الى ١٧) اتفاً ، على ان :-

٤- تكون نسبة العجز ٥٥% كحد أدنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلاه^(٢٩)

٥- يخصص مقعد خارج خطة القبول للطلاب الأول في الامتحان التنافسي لجائزة الإبداع والتميز للذكور

(الطب ، طب الاسنان ، الصيدلة ، التمريض) الحاصل على الجائزة افأ بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ على أن يكون التقديم والقبول وفقاً للآلية المبينة بموجب الكتاب المرقم بـ ت / ١٩٥٨٨ في



**(رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول
في الدراسات العليا أثناء فترة التقديم الإلكتروني)**

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقم وكتاب) ومتانة الخلفية العلمية من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، إضافة إلى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية او العليا من جامعات غير عراقية ، وكذلك مطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس اضافة إلى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين للحصول على شهادات الماجستير من الحاصلين على الشهادات الأولية (البكالوريوس) من جامعات غير عراقية .
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير او الدبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الأول على الدفعه للقسم العلمي {للدورين الاول والثاني ولدراستين الصباحية والمسائية } .
٣. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى (٣٠) ، للمتقدمين الحاصلين على الامر الجامعي .
٤. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين في الجامعات/الكليات الاهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتمي إليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فأن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-

- أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فأن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.
- ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، والتقديم وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من التعليمات أنفاً (الوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب إلى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٥٠/١٢٠١٣ في ١٠/١٢/٢٠١٣ منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها اذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) (٣٠) للتقديم على قناة الفقة الخاصة وينتشر هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه .



- تـ. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة صحف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات إنفاً والفرغ التام للدراسة.
- ثـ. عند الترشح للدراسة أثناء التوظيف او التكليف وكان معدل المتقدم ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط او لم يكن كذلك فإن كتاب عدم الممانعة الذي يقدمه أثناء فترة التقديم الكترونياً وورقياً يجب ان يكون بالصيغة الآتية: (عدم ممانعة من الدراسة أثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) وفق قانون رقم (٢٠٢٠) لسنة ٢٠١١ ، مع مراعاة الضوابط الصادرة بهذا الشأن .
٥. كتاب عدم تعارض بالنسبة للمتقدمين من المتعاقدين وكما بين بالفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول /٧) من هذه الضوابط ، ويكون مقدماً ضمن ملف التقديم الورقية والالكترونية عند التقديم ابتداء.
٦. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظفي المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في(الكلية/الجامعة/المعهد/الميئنة) للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتفصيل المسؤلية.
٧. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الإجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنهى علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦).
٨. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة أثناء التوظيف او التكليف جلب الإجازة الاعتيادية (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الإجازات) وبحسب الفقرة (أولاً/٥/ت) من الضوابط إنفاً والتي ثبتت تغريمهم للدراسة أثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنهى علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦).
٩. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للمتقدمين للدراسات العليا في تخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) او شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد .
١٠. شهادة الحصول على درجة النجاح في الاختبار الوطني الموحد للغة الانكليزية للتخصصات غير الواردة في الفقرة (٤) إنفاً وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١١. شهادة اجتياز الاختبار الوطني العراقي لكتاعة الحاسوب وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٢. شهادة اجتياز الاختبار الوطني الموحد للغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٣. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بالكتاب المرقم بـ ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي

٨٨٨ / ٥ / ٢٠٢٠
٣٤ / ٣ / ٢٠٢٠الرقم:
التاريخ:

بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوقيتات الخاصة بذلك والمبينة في البند (خامساً/ توقيتات التقديم والقبول) من هذه الضوابط.

١٤. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ (حصراً) ولا يجوز الشطب والحك والتغيير باللون الأبيض.

١٥. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ أ و ٥٠٢ ب) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) عبر الرابط الإلكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة (٢٢).

١٦. ملئ الاستماراة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.

١٧. ملئ الاستماراة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطر العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ عبر الرابط الإلكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.

١٨. ملئ الاستماراة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بالتعديل الاول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.

١٩. ملئ الاستماراة الخاصة بالتعهد الخطى وتوقيعها من قبل المقترد للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وفقاً لما ورد بالاعام المرقم بـ ١٣٨٨/٥ في ٢٠٢٤/٢/٧.

٢٠. تعهد يقتضى من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين (فصل اول) و (فصل ثاني) وبخلافه يتتحملون المسؤولية والاجراء الذي يحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه اتفاً (وكما تم بيانه في الفقرة (سابعاً / الاجور الدراسية ٧) من هذه الضوابط.



٢١. البطاقة الوطنية الموحدة (في حال توافرها) او نسخة ملونة من المستمسكات ((هوية الاحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)) ، الاقامة و جواز سفر نافذ بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في العراق لأكثر من ثلاثة سنوات و/او احد الابوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)).

٢٢. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتکلیف) الممنوعة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٤/ب) اتفا ، وتحمّل الجهات المخولة بالتدقيق في (جامعتكم / معهديكم / كليةكم / مجلسكم) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للإجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة وبخلافه يتحمل التبعات المترتبة عن عدم تحقق ماورد اعلاه وعدم اداء الامتحان التنافسي.



(خامساً: توقيتات التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥)

١. التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	٢٠٢٥/٥/٤ ٢٠٢٥/٦/١٠	الاحد الثلاثاء	٢٠٢٥/٥/٤	٢٠٢٥/٥/٤	٢. بدء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات
٣. انتهاء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	٢٠٢٥/٦/٢٢	الاحد	٢٠٢٥/٦/٢٩	٢٠٢٥/٦/٢٩	٤. الامتحان التنافسي
٤. الامتحان التنافسي	٢٠٢٥/٦/٢٩	الاحد	٢٠٢٥/٦/٢٩ ٢٠٢٥/٧/١	٢٠٢٥/٦/٢٩ ٢٠٢٥/٧/١	٥. مقابلة المتقدمين المرشحين للقبول من ادوا الامتحان التنافسي اعلاه وفقا للاستماره رقم (٥٠٦) رفقة هذه الضوابط
٦. اعلان نتائج الامتحان التنافسي	٢٠٢٥/٧/٢ ٢٠٢٥/٧/٣	الاربعاء الخميس	٢٠٢٥/٧/١٠	٢٠٢٥/٧/١٠	٧. اعلان القبول الاولى
٧. اعلان القبول الاولى	٢٠٢٥/٧/١٣ ٢٠٢٤/٧/١٥	الاحد الثلاثاء	٢٠٢٥/٧/٢٠	٢٠٢٥/٧/٢٠	٨. الاعتراضات على نتائج القبول
٩. اعلان نتائج الاعتراضات	٢٠٢٥/٧/٢٤	الخميس	٢٠٢٥/٧/٢٤	٢٠٢٥/٧/٢٤	١٠. اعلان القبول النهائي
١١. اصدار الأوامر الجامعية للقبولين	٢٠٢٥/٨/١٢	الثلاثاء	٢٠٢٥/٩/١	٢٠٢٥/٩/١	١٢. المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥
١٢. المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥	٢٠٢٥/٩/١	الاثنين	٢٠٢٦/٢٠٢٥		



(سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمنَع فيها درجات .

٢. يكون القبول في المجلس العراقي لالختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة والتوجيهات التي تصدر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتوافق مع تعليمات المجلس افأ ، ويفهم بالاجازات الدراسية او الدراسة اثناء التوظيف او التكليف التي تمنَع للموظفين لغرض الدراسة في المجلس نشير الى ضرورة مراعاة ماجاء بالاعمام المرفقة بـ ت ١١٨٩٦/٥ في ١١/١٧ و بـ ت ٥/٥٢٧٨ في ١١/٩ و بـ ت ٤٠٢٤ في ١١/١٧ ، وتعتمد الاجور الدراسية للمقبولين على النسبة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) ادناء .

٣. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية .

٤. لا يُعفي بمبدأ جير المعدل عند التقديم للدراسات العليا .

٥. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع عمل^(٣) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم تزويع أيام معاملة خارج هذه المدة وتحمّل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة المأواة علامة (لاقعة) ولا يحل محله احتياط فيما يتوافق مع الفقرتين (٤٠٣) من الاعمام المرفق بـ ت ١١٨٥/٥ في ١١/١٧ ، مع مراعاة ما يأتي : (٤) :

أ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الإعفاء قبول) ليترتّب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سنّة قبول الأصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط ، على ان يتم تلييم الطالب (الاحتياط) بذلك واصدار امر جامعي بالقبول وبخلافه تتحمّل (رئيسة الجامعة / عمادة الكلية) المسؤلية كاملة ، وللطالب المعني قبوله في هذه الحالة التقديم مجدداً للدراسات العليا وفقاً للضوابط ويفعّل له اختيار فناء التقديم سواء قنطرة القبول العام او فناء النسبة الخاصة .

ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي الى (انهاء علاقته بالدراسة) وله حق التقديم مجدداً على فناء النسبة الخاصة (حضر) .

ج- يقتضي الطلبة المسؤولين بالفترة (أ) أعلاه (الاحتياط) تمهيداً خطياً بعد تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيفقدون صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الأصيل .

٦. الغاء قبول من ينسحب من الدراسة قبل تاريخ المباشرة المشار اليه في (خامساً / توقيفات التقديم والقبول) اعلاه واحلال البديل في حال وجود احتياط و عدم شمول المنسحب بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرفق بـ ت ١١٨٨٥/٥ في ١١/١٧ .

٧. الغاء قبول من يدلّي بمعلومات غير صحيحة تخص الوظيفة (غير موظف ويتبنّ العكس) في حال اكتشافه بهذا حالات قبل المباشرة بالدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرفق بـ ت ١٢٠٢٣/٥ في ١٢/٢٨ .

٨. الغاء قبول من يدلّي بمعلومات غير صحيحة تخص الموقف الدراسي السابق للمتقدم (مرفق قيد سابق في نفس الدراسة العليا التي يروم التقديم إليها) بغض النظر فيما إذا كان المتقدم من المسؤولين بالامتيازات المشار إليها في البند (ثالثاً) من الضوابط اعلاه ام لا .

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم
٨٨٨/٢٥٣
التاريخ
٢٠١٤/٣/٢٠



٩. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥)) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها اتفاً في القسم العلمي ، مشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:

أ. يتزعم الطالب اضافة لمطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالشخص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط (٢٢).

ب. لا تزيد نسبة المقاومة العلمية عن ٤٠٪ من مواد السنة التحضيرية (٢١) للدراسة العليا التي سيقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب أن لا تتجاوز عدد مواد المقاومة العلمية (المرحلتين البكالوريوس والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠٪) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة إليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.

ث. تحدد مواد المقاومة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهادتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يطالب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي ، على ان يتم تقديم طلب رسمي من قبل المتقدم الى القسم العلمي المعنى بالدراسة لغرض تحديد مواد المقاومة واستخلاص المواقف لغرض التقديم الى ذلك القسم .

ث. عطفاً على ماورد في الفقرتين (ب ، ت) اتفاً ، يتم الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بنهجية ثانية ويتم النظر في المقاومة العلمية بين الاختصاصات المتقاربة في كليات مختلفة ولا يتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج منها المتقدم او الدولة المانحة او سلس الخريج عند التخرج . (٢٣)

١٠. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (الإناث حصر) اسوة بالدراسات الاولية كونها استحدثت أصلاً للإناث (٢٤) .

١١. عدم السماح لذوي كل من (العميد/ معاوني العميد / رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعنى بالدراسة) من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم / الكلية اثناء فترة التكليف ، علماً ان المشمولين بالفقرة اتفاً هم (الابوان والآولاد وان نزلوا ، الجد والجدات والاحوة والاخوات واولاد الاحوة والاخوات ، الاصنام والعمات ، الاخوال والخالات ، ذوى الارحام) ، ويستثنى من ذلك المتقدمين للخصصات النادرة (لايتوافر الا في القسم العلمي المعنى بالدراسة فقط) ، او اذا كان المتقدم من المشمولين بما ورد بالفقرة (ثانياً / معايير المفاضلة بين المتقدمين / ب / الطالب الاول) ، وبإمكان ذوى اعضاء الهيئة التدريسية (قط) التقديم الى اقسام اخرى في ذات المعهد / الكلية .

١٢. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي سفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.

١٣. توجيه تشكيلات جامعتكم / معهدهم بعدم تزويد خريجيها بأكثر من وثيقة او تأييد تخرج واحد معرونة لاكثر من جهة واحدة نصلاً عن عدم تزويد مقتبلكم بأكثر من عدم ممانعة لاكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد .

١٤. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية وتطابقها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد (ويتم تثبيت اسماء مخولي التدقيق



الذين يتولون المطابقة الورقية والالكترونية وكذلك الذين يتم منحهم صلاحية تسيير حكم التدقيق الالكتروني بموجب اوامر ادارية كونهم يتحملون المسؤولية فيما بعد في حالة وجود خطأ معين) ويكون التدقيق اعلاه والتعديل من قبل هؤلاء المخولين بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيتات الزمنية المبينة بموجب البند(خامساً) اعلاه مع توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدم للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب اتفاً (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية مؤقتة مسبقاً ولا تشمل الحقوق التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند ملته الاستئمارة ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها كونه تعهد الكترونياً وورقياً بصحمة المعلومات الواردة في تقديمها وتحمله الآثار المترتبة عن عدم صحمة المعلومات.

١٥. مراعاة ما جاء بأعمامنا المرقم بـ ٥ / ٨٣٤٦ في ٢٠١٢/٨/٨ (امتحان القبول والبنـه) ، وكتابنا المرقم

١٦. عند اصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول ترسل سخنة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويدـه (بالإجازة الدراسية) أو (الإجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية وما يتوافق مع البند (رابعاً / المستمسكـات المطلوبة) من هذه الضوابط.

١٧. يراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الأول و (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) ادنـه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.

١٨. يحق للجامعة او تشكيـلاتـها التدوير من قـناة القـبول العام الى قـناة النـفقةـ الخاصة لـاشـغالـ المقـاعدـ الشـاغـرةـ (ان وـجـدتـ) وـفقـ الاسـتحقـاقـ وـلاـ يـجـوزـ التـدوـيرـ منـ قـناـةـ النـفـقـةـ الـخـاصـةـ إـلـىـ قـناـةـ القـبـولـ العـامـ ، معـ مرـاعـاةـ ماـ يـاتـيـ :

أـ. التـدوـيرـ منـ قـناـةـ القـبـولـ العـامـ إـلـىـ قـناـةـ النـفـقـةـ الـخـاصـةـ لـشـغلـ مقـاعدـ الخـطـةـ المـفـرـقةـ (عـلـىـ قـناـةـ النـفـقـةـ الـخـاصـةـ) وـالـقـيـمـةـ لمـ يـتمـ اـشـغـالـهـ بـالـكـامـلـ يـكـوـنـ بـعـدـ اـسـبـوعـ مـنـ اـعـلـانـ القـبـولـ النـهـاـيـةـ الـوـارـدـ بـمـوجـبـ البـنـدـ (خامـساً/تـوـقـيـاتـ التـقـيـمـ وـالـقـبـولـ) أـنـفـاـ ، عـلـىـ اـنـ يـتـمـ اـلـاعـلـانـ عـنـ هـذـهـ المـقـاعـدـ عـلـىـ مـوـقـعـ الـكـلـيـةـ لـغـرضـ تـقـيـمـ طـلـبـاتـ مـنـ قـبـلـ الرـاغـبـينـ بـالـتـدوـيرـ وـبـحـسـبـ الاسـتحقـاقـ.

بـ. التـدوـيرـ منـ قـناـةـ القـبـولـ العـامـ إـلـىـ قـناـةـ النـفـقـةـ الـخـاصـةـ لـشـغلـ المقـاعدـ الشـاغـرةـ (عـلـىـ قـناـةـ النـفـقـةـ الـخـاصـةـ) بـعـدـ المـبـاـشـرـةـ بـالـدـرـاسـةـ لـاـسـحـابـ اوـ عـدـمـ مـبـاـشـرـةـ الـطـلـبـ الـمـقـبـولـينـ يـكـوـنـ لـغاـيـةـ اـسـبـوعـينـ مـنـ تـارـيـخـ الـمـبـاـشـرـةـ بـالـدـرـاسـةـ لـلـعـامـ الـدـرـاسـيـ ٢٠٢٦/٢٠٢٥ـ الـوـارـدـ بـمـوجـبـ البـنـدـ (خامـساً/تـوـقـيـاتـ التـقـيـمـ وـالـقـبـولـ) أـنـفـاـ ، عـلـىـ اـنـ يـتـمـ اـلـاعـلـانـ عـنـ هـذـهـ المـقـاعـدـ عـلـىـ مـوـقـعـ الـكـلـيـةـ لـغـرضـ تـقـيـمـ طـلـبـاتـ مـنـ قـبـلـ الرـاغـبـينـ بـالـتـدوـيرـ وـبـحـسـبـ الاسـتحقـاقـ.

١٩. اـمـكـانـيـةـ تـدوـيرـ المـقـاعـدـ الشـاغـرةـ لـغـيرـ الـمـقـبـولـينـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ بـالـحـاكـمـاتـ الـشـهـادـهـ رقمـ (٥٧) لـسـنةـ ٢٠١٥ـ وـرـقـمـ (٢) لـسـنةـ ٢٠١٦ـ لـسـنةـ ٢٠١٦ـ لـاشـغالـ المـقـاعـدـ الشـاغـرةـ عـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ القـبـولـ وـفقـ الاسـتحقـاقـ.

٢٠. تـتـحـمـلـ الـكـلـيـةـ إـجـرـاءـاتـ تـدـقـيقـ الـوـثـائقـ وـصـحةـ الـاـصـدـارـ وـاجـرـاءـاتـ الـتـصـاريـحـ الـامـنـيـةـ وـمـفـاتـحـتهاـ رـئـاسـةـ الـجـامـعـةـ بـنـكـ ، عـلـىـ اـنـ يـتـمـ اـسـكـمـالـ جـمـيعـ هـذـهـ اـجـرـاءـاتـ قـبـلـ نـهـاـيـةـ الـفـصـلـ الـدـرـاسـيـ الـأـلـوـنـ لـلـعـامـ الـدـرـاسـيـ ٢٠٢٦/٢٠٢٥ـ ، وـيـجـوزـ لـلـوـزـارـاتـ وـالـمـهـاـهـاتـ غـيرـ الـمـرـتـبـةـ بـوـزـارـةـ مـخـاطـبـةـ الـجـامـعـاتـ لـمـتـابـعـةـ مـنـتـسـبـيـهاـ الـمـقـبـولـينـ وـالـمـسـتـمـرـينـ بـالـدـرـاسـةـ بـشـانـ:ـ (ـالـسـيـرـةـ الـدـرـاسـيـةـ ،ـ مـوـقـعـ الـطـالـبـ مـنـ الـدـرـاسـةـ)ـ .ـ

٢١. عـطاـفـاـ عـلـىـ مـاجـاـءـ بـالـفـقـرـةـ (٢٠)ـ أـعلاـهـ ،ـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ عـدـمـ صـحـةـ اـصـدـارـ الـوـثـائقـ اوـ اـسـتـمـارـاتـ التـقـيـمـ اوـ عـدـمـ سـلامـةـ المـوـقـعـ الـامـنـيـ خـلـالـ الـمـدـدـ المـشـارـ لـهـ بـالـفـقـرـةـ (١٩)ـ اـعلاـهـ اـنـهـاءـ عـلـقـةـ الـطـالـبـ مـنـ الـدـرـاسـةـ .ـ

٢٢. يـكـوـنـ تـقـيـمـ طـلـبـاتـ نـقـلـ الـدـرـاسـةـ لـطـبـةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـ الـاـمـرـ الـجـامـعـيـ بـالـقـبـولـ وـلـغاـيـةـ شـهـرـ تـارـيـخـ الـمـبـاـشـرـةـ بـالـدـرـاسـةـ (ـعـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ الـطـلـبـ مـدـعـومـاـ وـمـشـفـوـعاـ بـمـاـ يـوـدـ حـاجـةـ الـطـالـبـ لـنـقـلـ وـقـنـاعـةـ مـحـلـ الـكـلـيـةـ بـذـلـكـ)ـ .ـ

No.:
Date



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: ٨٨٨/٥
التاريخ: ٢٠٢٤/٣/٤

٢٣. يحق لغير العراقيين (الاجانب) من لديهم اقامة لاكثر من ثلاث سنوات /أو احد الابوين لهم (عربي الجنسية) التقديم اسوة باقرانهم من العراقيين والتنافس معهم و اختيار قناعة التقديم (القبول العام او النفقه الخاصة) مع تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ولا يحق لهم التقديم الى بوابة (ادرس في العراق) وتتمدد الاقامة الدائمة لهم وجواز سفر نافذ عند التقديم.
٢٤. عطفا على ماورد بموجب الفقرة (٢٣) اعلاه ، يحق للبنات الاخرى من غير العراقيين التقديم الى البوابة اتفاً وفقاً للضوابط التي تصدرها دائرة البعثات والعلاقات الثقافية كونها الجهة صاحبة الاختصاص.
٢٥. عدم ذكر جهة الالتباس لكافة ضبطات الاجهزة الامنية عند اعلان نتائج القبول (الاولية والنهائية) على المواقع الرسمية الخاصة بالقسم / المعهد / الكلية / الجامعة / المجلس العربي للاختصاصات الطبية والاكفاء يذكر عبارة (موظف) (١) وبالامكان شمول جميع المقبولين من الموظفين بما ورد اعلاه تسهيلا لإجراءات اعلان القبول على المواقع الالكترونية (حصر) .
٢٦. على المقبولين في الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦) اجراء فحص تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للآلية المبينة بكتابينا المرقمتين بـ ٨٠٤٤/٥ في ٢٠٢٤/٨/١٩ وبـ ٨٣٤٣/٥ في ٢٠٢٤/٨/٢٨ وبخلافه يلغى قبولهم من الدراسة .
٢٧. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية / المعاهد/ الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .
٢٨. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة والضوابط والكتب الصادرة من قبل دائرة البحث والتطوير ، مع مراعاة ضرورة اخذ رأي مركز الوزارة / دائرة البحث والتطوير على وجه السرعة قبل اتخاذ اي قرار يخص مسألة قبول المتقدمين للدراسات العليا كافة سواء ما يخص الامتحان التنافسي او تدوير المقاعد او قبول المتقدمين او غير ذلك من الحالات الاستثنائية والطارئة (٢) .
٢٩. تتمدد نماذج الاستمارات المذكورة والمرفقة بموجب هذه الضوابط (حصر) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهادة: ((http://students.alshuhadaa.gov.iq)) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) من الاستمارات المدرجة ضمن الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتالف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجہین) وبخلافه تعبّر (لاعنة) بالإضافة إلى سحب (نسخة ملونة) من استماره التقديم الالكترونية.



(سابعاً: الأجر الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستثمرين بالدراسة على النفقة الخاصة)

١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستثمرين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات ونوع الدراسة وفقاً للجدول أدناه:

الدراسة	الاجور الدراسية / دينار	الاجور الدراسية / دينار	الاجور الدراسية / دينار
١	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
٢	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠
٣	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	٥,٣٥٠,٠٠٠

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الأجر الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وادلة ثبوتية:-

أ- مجالس الأقسام: التخفيض بنسبة لا تتجاوز 5% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية.

ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا: التخفيض بنسبة لا تتجاوز 10% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية.

ت- مجالس الجامعات: التخفيض بنسبة لا تتجاوز 10% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية.

٣. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الأجر الدراسية السنوية للطلبة المرفقة قبدهم والذين تم اعادتهم إلى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة 25% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه.

٤. تخفيض الأجر الدراسية للمقبولين على مقدار ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة (50%) من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه.^(١)

٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن 25% بالمجموع بغض النظر عن المرساج التي وافقت على التخفيض في الحالات أعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من قبل معايير الوزير).

٦. يكون تخفيض الأجر الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجر الدراسية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات أعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من معايير الوزير).

٧. تستوفى الأجر الدراسية السنوية أعلاه من الطالب المقبول على قناعة النفقة الخاصة على دفعتين وكل فصل دراسي على ان يتم تسديد الأجر الدراسية قبل نهاية العام الدراسي كحد أقصى ويقدم المتقدم تعهد خطيا (ورقيا) بذلك عند التقديم وبخلاف ذلك يتحمل التعبرات القانونية التي يحددها مجلس الجامعة قبل بدء التقديم للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) كما ويفتر المجلس التعهد أنفاً لغرض اعتماده كاحد متطلبات التقديم على قناعة النفقة الخاصة ابتداءً او عند طلب التدوير من قناعة القبول العام الى قناعة النفقة الخاصة.

٨. يتم تدوير الأجر الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة.

٩. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تستوفى الأجر الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقولة دراسته إليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل دراسته فيه.

١٠. يتم استيفاء أجور تمهيدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستثمرين بالدراسة (50%) من الأجر الدراسية السنوية أعلاه خلال مدة التمهيد الأول وفي اثناء التمهيد الثاني يتم استيفاء (50%) من الأجر الدراسية السنوية أعلاه ، اذا كانت مدة التمهيد ستة اشهر ، ونقل نسبة



الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر،
 اما اذا كانت مدة التمديد اقل من شهر فتعتمد اقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد).

١١. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة التحضيرية وفقاً للمواد والوحدات الدراسية المطلوبين بها وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) اتفاً وبحسب المعادلة الآتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطلوب بها:-

$$\frac{\text{اجور السنة التحضيرية}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}} = \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

$$\bullet \quad \text{اجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة البحثية وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر الممنوعة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة.

١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تقدم الى مجلس الكلية وتوافق عليها سواء تم احلال البديل عنه ام لا.

١٤. عند تقديم طلب تخفيض الاجور الدراسية من قبل طلبة الدراسات العليا المقبولين على قناعة النفقة الخاصة للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ او الطلبة المستثمرين بالدراسة يجب ان يكون مشفوعاً بذكر الاسباب الموجبة للتخفيض والمستمسكات المؤيدة مع ضرورة ذكر الاسم الثلاثي للطالب ونسخة الامر الجامعي الخاص بالقبول وبخلافه يهمل الطلب.

(ثامناً: التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦)

الترتيب	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملحوظات
١.	بدء الفصل الدراسي الأول	الاثنين	٢٠٢٥/٩/١	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٢.	نهاية الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٥/١٢/١٤	
٣.	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٥/١٢/٢١	يكون اعلان النتائج خلال اسبوع من نهاية الامتحانات
٤.	العطلة الربيعية	الاحد	٢٠٢٦/١/١١	يتم خلالها الاعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
٥.	بدء الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/١/١٩	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٦.	نهاية الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/٥/٤	يكون اعلان النتائج خلال اسبوع من نهاية الامتحانات
٧.	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/٥/١١	بما لا يزيد عن اسبوعين
٨.	بدء امتحانات الدور الثاني	الاربعاء	٢٠٢٦/٨/٥	
			٢٠٢٦/٨/١٩	

No.:
Date:

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: ٨٨٨ / ٥٣٠ / ٢٠٢٤

التاريخ:

• الهوامش:

١. وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
٢. وفق المادة (٤) البندان سادساً وسابعاً من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
٣. وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩.
٤. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب الدائرة القانونية المرقم ق/ش ٧٧٢٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
٥. وفق توجيه السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي المبلغ بموجب الاععام المرقم بـ ٤١٢٣/٥/٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٣.
٦. وفق قانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ / المادة ١٢ -أولاً الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقم ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١.
٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقم ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
٨. وفق تعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
٩. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرقم بالعدد (ق/ش ٧٨٣/١) في ٢٠٢٢/٢/٢.
١٠. وفق الاععام المرقم بـ ١١٨٩٦/٥ في ٢٠٢٢/١١/١٧.
١١. وفق الاععام المرقم بـ ٥/٥٢٤٢٣/٢٤ في ٢٠٢٢/٣/٤.
١٢. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرقم (٤٥٩٩) في ٢٠٢١/٨/٦.
١٣. وفق الاععام المرقم بـ ١١٨٩٦/٥ في ٢٠٢٤/١١/١٧.
١٤. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرقم بالعدد (ق/ش ٧٨٣/١) في ٢٠٢٢/٢/٢.
١٥. وفق الامر الوزاري المرقم بـ ٩٩٨٨/٥ في ٢٠٢٣/١١/٥.
١٦. وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والتنمية المرقم م/٣/٢٢٢٠ في ٢٠٢١/٣/٣ المستند الى توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤.
١٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقم ق/ش ٧٠١٣/١ في ٢٠٢١/١٢/٥.
١٨. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقم ق/ش ٢٦٨٦/١ في ٢٠٢١/٥/٦ والرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقم ق/ش ٥٣٦٩/١ في ٢٠١٠/١١/٢١.
١٩. وفق كتاب وزارة العدل المرقم ١٩/١/١٤ في ١٣٥٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧ ومرافقه قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٤/٥/٥٩ في ٢٠١٤/٥/٢٧.
٢٠. استناداً الى موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقم بـ ٣٩٩٥ في ٢٠٢١/٧/١٥.
٢١. وفق الكتابين المرقمين بـ ٤٣٧٤/٥ في ٤٣٧٤/٤/٤ و بـ ٤٩٤٩ في ٤٩٤٩/٤/٤ في ٢٠٢٤/٥/١٣.
٢٢. وفق الاععام المرقم بـ ١٧٤٤٥ في ١٧٤٤٥/٢ في ٢٠٢٤/٢/١٢.
٢٣. وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بموجب الاععام المرقم ١٢ من ٢٠٢٢/٢/٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢.
٢٤. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقم ق/ش ٦٣٢٥/١ في ٦٣٢٥/٧/٢٥ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ والااععام المرقم بـ ٦٣٥٣/٥ في ٢٠٢٣/٨/١.
٢٥. وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاععام المرقم ١٢ من ٧٧٨٣/١ في ٢٠٢٢/١١/١٤.
٢٦. وفق توجيه معاشر الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقم بـ ٦٩١٩/٥ في ٢٠٢١/١٢/٥.
٢٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقم ق/ش ٢٠٠١١ في ٢٠٢٤/١/٨.
٢٨. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقم ق/ش ٥٢١٥/١ في ٢٠٢٢/٨/١.
٢٩. وفق كتاب وزارة الصحة / الهيئة المرقم بالعدد (د.ب.ت. ٦٦٠٢٠/٣/٥) المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٢٥ المستند الى كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم بالعدد (٨٩٢١) في ٢٠٢٢/١٢/١٥.
٣٠. وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقم ق/ش ٢٠٢٢/٣/٢٨ في ٢٠٢٢/٣/٢٨.
٣١. وفق الفقرة (٢) من الاععام المرقم بـ ٥٩٤٣/٥ في ٥٩٤٣/٥/٢٣ في ٢٠١٨/٧/٢٣.
٣٢. وفق الاععام المرقم بـ ٤٩٢٣/٥ في ٤٩٢٣/٥/٢٦ في ٢٠١٩/٥/٢٦.
٣٣. وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.

No.:
Date



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم ٨٨٨/٥٣٠/٤
التاريخ

٣٤. وفق الاعام المرقم ب ت ٥ / ٦٩٥٦ في ٢٠٢١/١١/٣ .
٣٥. وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .
٣٦. وفق الاعام المرقم ب ت ٥ / ٦٣٩١ في ٢٠١٨/٩/٢٤ .
٣٧. وفق الاعام المرقم ب ت ٥ / ١١٦١٨ في ٢٠٢٣/١٢/١٤ .
٣٨. وفق الاعام المرقم ب ت ٥ / ٣٥٤ في ٢٠١٩/٦/٩ .
٣٩. وفق مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ب ت ٦٢٢٣/٥ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ .
٤٠. استناداً الى موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ على اصل مذكرة دائرة البحث والتطوير المرقمة ب ت ٦٩٧٩/٥ في ٢٠٢٤/٩/١٦ .
٤١. وفق مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ على توصيات محضر اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ب (ق/ج/١٦٣٦) في ٢٠٢٤/٥/٢٢ .
٤٢. وفق الاعام المرقم ب ت ٥ / ٢٦١ في ٢٠٢٣/١/١١ .
٤٣. وفق الرأي الوارد طي مذكرة الدائرة الادارية والمالية المرفقة ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧ .

م.م.ولاء جلال / م.م.رسل عادل
٢٠٢٥/٢/٢٠



الجامعة:
الكلية:
القسم:

بيانات الطالب المتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

صورة
جبلة

القب:

البيانات الشخصية

الاسم الرباعي:

الجنس: ذكررقم هوية
الأحوال المدنية

رقم شهادة الجنسية:

تاريخ التولد

رقم البطاقة الموحدة

الناحية أو الحي:

القضاء أو المدينة:

العنوان الدائم

المحافظة:

دار

زفاف

محله

الهاتف النقال

سبق وأن تقدمت للدراسات
العليا خلال الأعوام الثلاثة الماضية

إذا كان الطالب موظفاً بأي صفة كانت ((أجر يومي/محاضر/عقد/ملك دائم/أي نوع آخر))
ولم يتم قبولي (بعض النظر عن الأساق)

الوزارة:

دائرته ليس لديها مانع من دراسته

العنوان الوظيفي:

والمؤرخ في:

حسب كتاب الدائرة المرقم

أي ملاحظات أخرى عن الطالب

البيانات الدراسية

[] في تخصص وسلسله من []

بكالوريوس

دبلوم عال

ماجستير أو ما يعادلها

القسم (إن وجد):

كلية:

من جامعة:

آخر شهادة حصل عليها المتقدم:

في التخصص:

في العام الدراسي:

% ١٠٠

وبمعدل:

/ / بتاريخ:

حسب وثيقة التخرج المرقمة:

معدل البكالوريوس لطالب
ماجستير ولديه دبلوم عال

تسلسل الطالب ضمن الربع الأول [] (المجموعة الطبية أو الهندسية)

قناة التقديم القبول العام

دبلوم عال

الشهادة المطلوبة

النفقة الخاصة

ماجستير

في التخصص العام/الدقيق

دبلوم معادل للماجستير

دكتوراه

دبلوم معادل للدكتوراه

مطابق لما في البيانات
الدراسية أعلاه لطفاً

ملاحظة: بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم العالمي، يجب تثبيت بيانات كل من شهادتي البكالوريوس والدبلوم العالمي في مكانها الصحيح.

% ١٠٠

درجة أساس المفاضلة:

% ١٠٠

درجة الامتحان التنافسي:

المقابلة وحضور الامتحان التنافسي

حضر الطالب لأداء الامتحان التنافسي

وتمت مقابلته من قبل لجنة القبول

وتبين أنه يصلح للتقديم للدراسات العليا . إن كان لا يصلح للدراسة، الرجاء ذكر السبب يليجاز:

أي ملاحظات أخرى

ختم الكلية



(صحيفة أعمال المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦)

صورة ملونة

في كلية جامعة

١. الاسم الرباعي

٢. اللقب

٣. محل وتاريخ الولادة

٤. عنوان المسكن الحالي

أ. تسلسل التخرج وعدد الدورة وهل ضمن الرابع الاول من خريجي دورتك (بالنسبة لشهادة البكالوريوس):

هل من الرابع الاول :

عدد الدورة :

تسلسل الطالب:

بـ- معدل التخرج في دراسة البكالوريوس والdiplom العالي والماجستير رقم وكتابة:

.....

ج - هل سبق ان رشحت على زمالة او بعثة او اجازة دراسية خارج العراق :

متى

اين

الشهادة التي ترغب في الحصول عليها

دكتوراه

ماجستير

شهادة: دبلوم عالي

الاختصاص:

اسم القسم او الفرع:

٨. هل قدمت طلباً لجهة اخرى للدراسة غير هذه الدراسة وهل كنت مقبولاً في احدى الجامعات والمعاهد العراقية في الوقت

الحاضر؟ نعم لا إذا كانت الايجابة نعم تذكر جهة التقديم.

٩. إذا كان المتقدم موظفاً (بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود):

اسم الدائرة:

اسم الوزارة:

تاريخ اول تعيين :

العنوان الوظيفي:

ملاحظة:

- تملأ الاستماراة من قبل المتقدم

- تهمل المعاملة التي لم تستكملي فيها كافة المعلومات الواردة اعلاه

- يتعرض للمساءلة القانونية كل من يدللي بمعلومات غير صحيحة او يخفيها ويتحمل كافة النتائج القانونية المترتبة على ذلك .

اسم الموظف المدقق:

التاريخ :

التوقيع :

اسم الطالب :

التاريخ :

التوقيع :



استمارة السجناء السياسيين المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بأحكام قانون
مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام
الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

اسم السجين الرباعي	١
المواليد	٢
المهنة	٣
مدة الخدمة	٤
عنوان العمل	٥
عنوان السكن	٦
البكالوريوس	
الاختصاص	
الجامعة	
الكلية	
القسم	
تاريخ الحصول على الشهادة	
المعدل	
الdiploma العالى	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم و تاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
الماجستير	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم و تاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
<input type="checkbox"/> دبلوم عالي <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دكتوراه	الشهادة المطلوبة
<input type="checkbox"/> الهاتف الأرضي <input type="checkbox"/> الهاتف النقال <input type="checkbox"/> البريد الإلكتروني	وسيلة الاتصال

الجامعة	جهة التقديم	١٠
الكلية / المعهد		
القسم / الفرع		
تعهد		
أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات أعلاه وبعکسه اتحمل التبعات القانونية كافة		١١
الاسم		
التوقيع		
التاريخ		

ختم مؤسسة السجناء السياسيين	مصادقة وتوقيع رئيس مؤسسة السجناء السياسيين	تأييد المؤسسة ان المتقدم من السجناء السياسيين



تعهُّد خطِّي للمتقدم للدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥

أني المتقدم: دراسة

في كلية / معهد

جامعة

أتعهد بما يأتي :

- أتقدم بطلبٍ لغرض القبول لهذا العام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) إلى كلية / معهد واحد فقط ، لنيل شهادة الدبلوم العالي الماجستير الدكتوراه

- أني غير موظف في أي دائرة من دوائر الدولة بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود او الجامعات والكليات الاهلية).

- موظف في الدولة بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود) في دائرة : التابعة لوزارة : او الجامعات والكليات الاهلية

ولدي ما يثبت عدم ممانعة الجهة المختصة في جهة انتسابي بمنح الاجازات الدراسية وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او كإجارة للدراسة اثناء التوظيف من إكمال دراستي وفقاً لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ المقررة والمعلنة في حالة قبولي .

- وأني لم يتم انهاء علاقتي بالدراسة سابقاً

- إنني قد سبق وتم انهاء علاقتي بالدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم في والمرفقة نسخة من (طيا).

- لم يتم انهاء علاقتي بالدراسة بسبب الغش او التزوير
وأتحمل كافة التبعات القانونية إذا ثبتت للجامعة عدم صحة بنود هذا التعهد بالغاء قبولي انطلاقاً من الشعور بالمسؤولية والحفاظ على الحقوق والواجبات وللحيولة دون تضليل المؤسسة بمعلومات غير صحيحة (الكلية - الجامعة - الوزارة) ولترخيص المستوى العلمي للقبول بالدراسات العليا ، ولأجهه أوقع في أدناه .

ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المتقدم (حسراً).

التوقيع:

الاسم :

٢٠٢٥ / / التاريخ :

الجامعة:
الكلية:
القسم:
الاختصاص:



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
نموذج رقم (٥٠٦)

استمارة المقابلة للمتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

أنثى

ذكر

الجنس:

الاسم الرباعي:

سنة التولد:

لا يصلح

يصلح

• المحور العقلي:

الأسباب (في حالة لا يصلح) :

-١

-٢

-٣

لا يصلح

يصلح

• المحور النفسي:

الأسباب (في حالة لا يصلح) :

-١

-٢

-٣

لا يصلح

يصلح

• المحور البدنى:

الأسباب (في حالة لا يصلح) :

-١

-٢

-٣

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة



استمارة المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق للمشمولين بالتعديل الأول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

الاسم الرباعي	١		
المواليد	٢		
المهنة	٣		
مدة الخدمة	٤		
عنوان العمل	٥		
عنوان المسكن	٦		
اليوم	الشهر	السنة	
تاريخ التعيين			
البكالوريوس			
الاختصاص			
الجامعة			
الكلية			
القسم			
تاريخ الحصول على الشهادة			
المعدل			
الdiploma العالي			
الاختصاص العام			
الاختصاص الدقيق			
رقم و تاريخ الامر الجامعي			
التقدير			
الكلية المانحة للشهادة			
الجامعة المانحة للشهادة			
الماجستير			
الاختصاص العام			
الاختصاص الدقيق			
رقم و تاريخ الامر الجامعي			
التقدير			
الكلية المانحة للشهادة			
الجامعة المانحة للشهادة			
<input type="checkbox"/> دكتوراه	<input type="checkbox"/> ماجستير	<input type="checkbox"/> دبلوم عالي	الشهادة المطلوبة
الهاتف الأرضي			
الهاتف النقال			
البريد الإلكتروني			
			وسيلة الاتصال

جامعة	جهة التقديم	١٠						
الكلية / المعهد								
القسم / الفرع								
تعهد								
<p>أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات أعلاه وبعكسه أتحمل التبعات القانونية كافة</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%; padding: 5px;">الاسم</td> <td style="width: 33%; padding: 5px;">التوقيع</td> <td style="width: 33%; padding: 5px;">التاريخ</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </table>			الاسم	التوقيع	التاريخ			
الاسم	التوقيع	التاريخ						

ختم الهيئة	مصادقة وتوقيع رئيس الهيئة	تأييد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية /هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان المتقدم من المشمولين بالقانون اعلاه

اولاً : تأييد وزارة الصحة لتحديد العوق و درجهه للمتقدم اعلاه وفقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة بالرقم () في () فيه نوع الاعاقة المرفق نسخة منه (طب). () والمبين

ثانياً : يترك للجامعة النظر بأمكانية القبول بالاختصاص المتقدم اليه المشمول بالقانون اعلاه ومن خلال المقابلة التي تجرى في الكلية المشار اليها ضمن البند (خامساً) من ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا على ان يتم بيان الاسباب الموضوعية في حالة الرفض بشكل موثق وفقاً لهذه الاستمارة بالفقرة ادناء .

ثالثاً : اسباب الرفض ان وجدت :

ثالثاً: أسباب الرفض ان وجدت:

- —
—

عضو	رئيس اللجنة المختصة بالمقابلة للشريحة اعلاه
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ: